

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باب الدماء الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي إذا أطلقناها أردنا شاة فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصننا عليها ولا يجزء فيها جميعها إلا ما يجزء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها إلا في جزاء الصيد وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها أم الفرض سبعا حتى يجوز له أكل الباقي فيه وجهان قلت الأصح أنه سبعا صحه صاحب البحر وغيره وأعلم ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعا عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة وأراد بعضهم الهدى وبعضهم الأضحية وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين لإمكان الانفراد فصل في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها وفيه نظران أحدهما النظر في أي دم يجب على الترتيب وأي دم يجب على التخيير